جدول أصحاب الفروض

الوارث	نصيب الوارث
الزوج	1- النصف إذا لم يوجد للزوجة فرع وارث (ابن ، ابن ابن ، بنت ، بنت ابن) 2- الربع إذا وجد للزوجة فرع وارث
الزوجة	1- الربع إذا لم يوجد للزوج فرع وارث 2- الثمن إذا وجد للزوج فرع وارث
الأب	1 -السدس عند وجود الفرع الوارث المذكر 2 -السدس + الباقي عصبة عند وجود الفرع الوارث المؤنث 3 -الباقي عصبة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا
الأم	1 -الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث و عدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة و الأخوات 2 -السدس عند وجود الفرع الوارث أو وجود اثنين فأكثر من الإخوة و الأخوات 3 -ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في مسألتين : أ- زوج و أبوين ب- زوجة و أبوين
البنت الصلبية	1- النصف إذا كانت منفردة عمن يساويها (بنت أخرى) و عمن يعصبها (ابن) 2- الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم وجود العاصب 3- الباقي عصبة عند وجود الابن و تأخذ نصف نصيب الابن

بنت الابن	1- النصف للواحدة عند عدم وجود البنت الصلبية و عدم وجود الابن أو ابن الابن 2- الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم وجود البنت الصلبية و عدم وجود الابن أو ابن الابن 3- السدس عند وجود البنت الصلبية و عدم وجود الابن أو ابن الابن 4- الباقي عصبة عند وجود ابن الابن أو ابن ابن الابن إذا احتاجت إليه 5- الحجب بالابن و بابن الابن الأعلى منها درجة 6- الحجب بالبنتين فأكثر و ببنتي الابن الأعلى منها درجة عند عدم وجود العاصب
الأخت الشقيقة	1 -النصف للواحدة عند عدم وجود العاصب 2 - الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم وجود العاصب 3 -الباقي عصبة عصبة بالغير عند وجود الأخ الشقيق 4 - الباقي عصبة عصبة مع الغير عند وجود الفرع الوارث المؤنث 5 -الحجب بالأب و الابن و ابن الابن و ان نزل ، و تشارك الإخوة لأم في الثلث إذا وجد معها أخ شقيق في المسألة المشتركة *

* صورتها أن تموت امرأة عن زوج و أم و إخوة لأم و إخوة أشقاء و أخوات شقيقات فيأخذ الزوج النصف و تأخذ الأم السدس و يأخذ الإخوة لأم الثلث و حيث إنه لم يبق للإخوة الأشقاء و للأخوات الشقيقات شيء فإنهم يشاركون الإخوة لأم في الثلث بالسوية

الأخت لأب	1 -النصف للواحدة عند عدم وجود البنت الصلبية 2 -الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم وجود الأخت الشقيقة و عدم وجود الأخ لأب 3 -السدس عند وجود الأخت الشقيقة و عدم وجود الأخ لأب 4 -الباقي عصبة عصبة بالغير عند وجود الأخ لأب 5 -الباقي عصبة عصبة مع الغير عند وجود الفرع الوارث المؤنث 6 -الحجب بالأب و الابن وابن الابن و إن نزل و بالأخ الشقيق و بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير 7 -الحجب بالأختين الشقيقتين عند عدم وجود العاصب
الإخوة لأم	1 -السدس عند الانفراد 2 -الثلث عند التعدد يقسم بينهم بالسوية 3 -الحجب بالفرع الوارث مطلقا و بالأصل الوارث المذكر

الجد الصحيح*	1 -أحوال الأب الثلاثة عند فقد الأب 2 -الحجب بالأب و بالجد الصحيح الأقرب منه 3 -عند وجود الإخوة و الأخوات فإن الجد الصحيح يحجبهم لأنه بمنزلة الأب عند الحنفية أما عند الجمهور فيرث بالمقاسمة مع الإخوة و الأخوات الأشقاء أو الإخوة و الأخوات لأب أو مختلطين إذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس و إلا أخذ فرضا
الجدة	1 -السدس للواحدة أو أكثر إذا كن متساويات في الدرجة 2 -الحجب بالأم و بالجدة القربى مطلقا و تحجب الجدة الأبوية بالأب و بالجد الصحيح الذي تدلي به

* الجد الصحيح : الجد من جهة الأب